انتهى ان قلت فينبغي ان لا يكفر ظاهرا لانه قد تعارف عند
العرب بل عند العامة تنزيل الوصف الغالب منزلة مادة
الخلق فيقال كثيرا فلان خلق من النوم او من النوم
او من الغضب او من الحلم او من الكسل قلت قوله و
خلقكم من الطين قرينة على ارادة الحقيقة فاعرف فلو لم
يقل لا يكفر ظاهرا والله اعلم فصل فصل قال في التاتار
خانية يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
انتهى قال في الصحاح بدا له في هذا الامر بداء ممدود
اي نشأ له فيه رأي انتهى قال في شرح المواقف البدائية
جوزوا ان يريد الله تعالى شيئا ثم يبدو له اي يظهر
عليه ما لم يكن ظاهرا له ويلزمهم ان لا يكون الرب عالما
بعواقب الامور انتهى قوله ثم يبدو له اي فرجع عن ذلك
الشيء الذي اراده باب امر غامض وهو ان
ما يسئله العبد ربه ايجابا ان علم ضرورة من الدين
انه تعالى يفعله لكن العقل يجوز ان لا يفعله كالقضاء
بالحق والوفاء بالوعد وادخال المتقين الجنة
والكافرين النار وما يسئله سلبا ان علم
ضرورة من الدين انه تعالى لا يفعله لكن العقل
يجوز ان يفعله كالمؤاخذة على النسيان والخطاء
وكالتكليف بما لا يطاق وخلف الوعد والرضاء
بالكفر والمعاصي وكالبخل والظلم بمعنى وضع
الشيء في غير موضوعه وكادخال المتقين النار
والكافرين الجنة فان مثل الشكه في ان الله تعالى يفعله

قبل الامور

اوله

او لا يفعل يكفر ديانة وظاهرا ايضا ان كان مظنة
الشك وان لم يشك ولم يكن مظنة الشك
ففيه تفصيل سيأتي وصرح البيضاوي في بعض ما
وقع في القرآن من الدعاء به من النوعين انه يحمل
دعاؤه على التعبد والاستكانة والاعتداد بالنعمة اذ
ليس الداعي مظنة الشك وجاز الدعاء به لاجل ان العقل
يجوز على الله تعالى خلاف ما يسئل فصل قال في التاتارخانية
من قال رب لا ترض بهذا الظلم قال في بعض مشايخنا انه
يكفر والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطاء وقال شمس
الائمة الاصح عندي انه ليس بخطاء الا ترى الى قوله تعالى قال
رب احكم بالحق وهو لا يحكم الا بالحق وفي الملتقط يكفر ان اعتقد
ان الله تعالى قد يرضى بالظلم انتهى يعني وان لم يعتقد لا يكفر
يعني ديانة فالاختلاف في الكفر ظاهرا اذ الكفر ديانة يدور
على عدم اعتقاد انه تعالى لا يرضى الظلم كما ذكره في الملتقط فلا
معنى للخلاف فيه ووجه من قال انه يكفر ظاهرا ان ذلك الدعاء
امارة الشك في عدم رضائه تعالى الظلم لان الدعاء ظاهر
في طلب ما لم يعلم حصوله ووجه من قال الاصح انه لا يكفر
ان مثل هذا الدعاء وقع في القرآن نقلا عن النبي عليه السلام
مع عدم شكه في حصول ما دعا به فيحمل هذا عليه اقول ينبغي
ان يقال هذا في حق العالم واما الجاهل فهو مظنة الشك
ان يشك فيكفر ظاهرا ثم قول شمس الائمة وهو لا يقضي
الا بالحق مبني على ان يراد بالحق ضد الباطل كما في الصحاح
وعلى هذا ان يكون دعاء بما يفعله الله في البتة كقول المؤمنين

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University